

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر دائرة جمركية المخزن الكائن بالمنفذ القديم لجمرك السلوم البرى والواقع أمام استراحة الجمارك والذي يأخذ شكل مستطيل أبعاده ١٠,٥ م × ١٥,٥ م بمساحة إجمالية قدرها ٢٦٤٣,٢٥ م^٢ تقريباً ويحده من الجهة الجنوبية الشارع الرئيسى بين المخزن والميس ومن الجهة الشمالية أرض فضاء ومن الجهة الشرقية أرض فضاء ومن الجهة الغربية أرض فضاء .

(المادة الثانية)

يستخدم هذا المخزن فى تخزين المضبوطات والبضائع المهملة والمصادرة والمحجوزة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وإتمام الإجراءات المقررة قانوناً لبيعها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٦/٣/٢٠٠٦

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى